

## 22885 - الصدقة في حال الحياة أفضل

### السؤال

هل الأفضل للإنسان أن يتصدق بالمال في حياته أو يكتبها في وصيته تصرف بعد وفاته؟.

### الإجابة المفصلة

فضل الصدقة في حال الصحة :

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ " البخاري ( 1330 ) مسلم ( 1713 )

قال النووي رحمه الله : " قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصَّحَّةِ , فَإِذَا شَحَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَضَدُّ فِي نِيَّتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ , بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَآبَسَ مِنْ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حَيْثُ نَزَّ نَاقِصَةٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصَّحَّةِ , وَالشُّحُّ رَجَاءُ الْبَقَاءِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ . فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ كَبِيرٌ ثَوَابٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَنْجِيزَ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَالتَّصَدُّقَ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصَّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْمَرَضِ , وَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغِنَى الْخ " لِأَنَّهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ يَضْعُبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الْمَالِ غَالِبًا لِمَا يَخَوْفُهُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُزَيِّنُ لَهُ مِنْ إِمْكَانِ طُولِ الْعُمُرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ( الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ) الْآيَةَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا زَيَّنَ لَهُ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ الرُّجُوعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَيَتَمَحَّضُ تَفْضِيلَ الدَّقَّةِ النَّاجِزَةِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الثَّرَفِ : يَعْضُونَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِهِمْ مَرَّتَيْنِ : يَبْخُلُونَ بِهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْغِي فِي الْحَيَاةِ , وَيُسْرِفُونَ فِيهَا إِذَا حَرَجَتْ عَنْ أَيْدِيهِمْ , يَعْغِي بَعْدَ الْمَوْتِ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ : " مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ " , وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا " لِأَنَّ يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْهُ بَدْرَهُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ " ! . هـ .